## قـــــــرار لجنـه (٦٨)

اجتمعت اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر المشكله بموجب امر وزاره الصحه ٢٠٦ في ١٩٨٩/١/٣١ صباح يوم الاثنين المصادف ١٩٨٩/٨/٢٨ فـــي وزاره الصحه / مكتب السيد مدير عام دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه وتدارست ما يلـــــي :ـ

١) موضوع غذاء لاطفال انتاج شركه هانز الامريكيه مستورده من قبل القطاع الخاص / اعاده تصدير من دوله الكويت

---

سبق وان عرض الموضوع في قرار اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر المرقـم (٦٧) فقره (١) وقد طلبت اللجنه من ممثلي الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيـــه والشركه العامه لتجاره المواد الغذائيه في اللجنه الاستفسار عن كافه اوليات الموضـــوع والمعلومات المتوفره والاجراءات المتخذه في الخارج ( المملكه المتحده ، دوله الكويـــت والامارات العربيه المتحده ) ليتسنى للجنه اتخاذ القرار المناسب والنهائـــــي ٠ واوصت اللجنه في حينها بضروره أن يكون استيراد اغذيه الاطفال مستقبلا عن طريق القطاع الاشتراكي فقط ٠

وقد حصلت موافقه السيد وزير الصحه على ما جاء في قرار اللجنه المذكوره اعلاه ، واحـال سيادته موضوع استيراد الغذاء من قبل القطاع الخاص الى الهيئه الوطنيه للغذاء والتغذيـه لاعطاء القرار المناسب بشأنه وبذلك اصبح هذا الموضوع من اختصاص الهيئه الوطنيه للغـــذاء والتغذيه حيث تمت الهيئه الوطنيه في اجتماعها بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ اعطاء القرار المناسب بذلك ٠

وبعد اطلاع اللجنه الاستشاريه على ما جاء في اعلاه وبعد مناقشت الموضوع قررت ما يلي :ـ

أ ) يعتبر موضوع اعطاء القرار النهائي بشأن غذاء الاطفال اعلاه هو من اختصاص الهيئه الوطنيه للغـــذاء والتغذيه حيث ستقوم الهيئه باعطاء القرار النهائي والمناسب ٠

ب ) التأكيد على الجهات الصحيه ذات العلاقه ( قسم الرقابه الصحيه في بغداد وشعب الرقابه الصحيـــه في المحافظات ) بضروره متابعه موضوع غذاء الاطفال العائد لشركه هانز الامريكيه المعروض للبيع فـــي الاسواق المحليه وحجز الكميات التي لم يتم حجزها لحد الان ولحين صدور القرار النهائي من الهيئـــه الوطنيه للغذاء والتغذيه وكما ذكر في اعلاه حفظا للصحه العامه وسلامه المستهلكين ( الاطفال ) ٠

٢) موضوع محاضر اجتماعات اللجان الفرعيه المشكله من قبل اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغـــذاء في القطر ( لجنه اهداف وواجبات ومهام اللجنه الاستشاريه ولجنه الطوارئ )

---

ســـــبق وان عرض الموضوع في قرار اللجنه الاستشاريه (٦٧) فقره (٥) وقد ارتأت اللجنه في حينها توزيع نسخ من محاضر اجتماعات اللجنتين الفرعيتين على كافه اعضاء اللجنه الاستشاريه لغرض دراستـــه

وابداتهم الاراء والملاحظات حولها ليتسنى للجنه الاستشاريه اعطاء القرار المناسب والنهائـــــي واعتماد مقررات محاضر هاتين اللجنتين الفرعيتين •

أ) اللجنه الفرعيه المشكله بموجب قرار اللجنه الاستشاريه الفنيه المرقم (٦٤) فقره (٧) بشـأن اهداف وواجبات ومهام وصلاحيات اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر •

وبعد اطلاع اللجنه الاستشاريه على محضر اجتماع هذه اللجنه الفرعيه وبعد مناقشت الموضوع قـررت اللجنه الاستشاريه اجراء بعض التعديلات على ما جاء فيها وبذا اصبح محضر ومقررات اللجنه الفرعيه بشأن اهداف وواجبات ومهام وصلاحيات اللجنه الاستشاريه وكما يلي :ـــ

اولا :
++++++

يصحح اسم اللجنه الى الهيئه الاستشاريه للاغذيه بدلا من اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحـــه الغذاء في القطر وذلك استنادا للماده (٣) من الفصل الثاني من نظام الاغذيه رقم ٢٩ لسنـــه ١٩٨٢ •

ثانيا :
+++++++

يستمر العمل بشكل الهيكل التنظيمي الحالي للهيئه الاستشاريه للاغذيه وكما جاء في الامـــــر الوزاري المرقم ٧٠٦ في ١٩٨٩/١/٣١ •

وتحدد واجبات الهيئه الاستشاريه بما يأتـــــــي :

١ـ اعتماد المتطلبات الفنيه الواجب توفرها في الاغذيه والمعده من قبل الجهات الصحيه والجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه في حاله عدم توفر مواصفات وطنيه او عربيه او عالميه •

٢ـ دراسه حالات الطعن بسبب الاختلاف في نتائج تحليل الجهات الفاحصه الرسميه الوطنيـــه او الدوليه والتي تحال من قبل السيد وزير الصحه او من يخوله ووفق قانون الصحه العامه ونظام الاغذيه وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه •

٣ـ المساهمه مع الاجهزه المختصه بقدر التعلق باوامر التكليف في وضع الخطط والضوابط اللازمه لحمايه المستهلك في حالات الكوارث والطوارئ •

٤ـ دراسه سبل الاستفاده من الاغذيه التالفه في مجالات اخرى وبقدر التعلق باوامر التكليف•

٥ـ تقييم مستويات اداء المختبرات الغذائيه الرسميه الفاحصه بصوره دوريه واعداد التقاريـــر اللازمه حول سبل رفع من مستويات كفائتها •

٦ـ اعداد التقارير الفنيه الصحيه الغذائيه وفق الفقره رابعا من الماده (٣) من الفصل الثانـي من نظـــام الاغذيه اعلاه •

٧ـ اية اعمال اخرى يوكلها السيد وزير الصحه او من يخوله عليها •

٨ـ تعتبر توصيات الهيئه نافذه المفعول حال مصادقه السيد الوزير او من يخوله عليها •

ثالثا :
+++++++

آليـــه عمـل الفحص المختبـــري :-

أ)) اذا فشل الفحص في مختبرات وزاره الصحه المعتمده ومختبرات الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه فيحق لصاحب العلاقه الطعن بالنتائج لدى الجهات الفاحصه نفسهـــا وللمره الثانيه بعد سحب نماذج جديده اصوليه مثله من قبل الجهات الصحيه المسؤولـه عن سحب النماذج ( قسم الرقابه الصحيه في بغداد ( صحه العاصمه سابقا ) وشعب الرقابه الصحيه في المحافظات ) .

ب)) اذا تباينت نتائج الفحص بين مختبرات وزاره الصحه المعتمده ومختبرات الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه فيحق لصاحب العلاقه الطعن بالنتائج لدى الجهه الفاحصـــــه نفسها التي فشل فيها الفحص وللمره الثانيه ، بعد ان تقوم الجهات الصحيه المسؤوله عـــن سحب النماذج ( قسم الرقابه الصحيه في بغداد وشعب الرقابه الصحيه في المحافظـــات ) بتأييد ذلك .

جا)) اذا استمر التباين في نتائج الفحص بين مختبرات وزاره الصحه المعتمده ومختبرات الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه فلصاحب العلاقه الطعن لدى وزير الصحه او من يخوله حـول الموضوع مع تزويده بوثائق تؤيد ذلك من قبل الجهات الصحيه المسؤوله ( قسم الرقابه الصحيـه في بغداد وشعب الرقابه الصحيه في المحافظات ) وتقوم وزاره الصحه باستطلاع رأي الجهـات الفاحصه ومدى ضروره عرض الموضوع على الهيئه الاستشاريه لدراسته والتوصيه بشأنه .

د)) لصاحب العلاقه اذا فشل مندوبه لعيوب غير اساسيه الطلب من وزير الصحه او من يخولـــه عرض الموضوع على الهيئه الاستشاريه للاستئناره برايها .

ب) اللجنه الفرعيه المشكله بموجب قرار اللجنه الاستشاريه الفنيه المرقم (٦٦) فقره (١) ثالثا ( ب ) حول تشكيل فريق طوارئ لمعالجه الحالات الطارئه مستقبلا بشأن المواد الغذائيه .
وبعد اطلاع اللجنه الاستشاريه على محضر اجتماع اللجنه الفرعيه اعلاه وبعد مناقشه الموضوع قـررت اللجنه الاستشاريه اجراء بعض التعديلات البسيطه وبذا اصبحت توصيات اللجنه الفرعيه كالاتـي :-

١-يشكل فريق الفحص المختبري لمعالجات الحالات غير الاعتياديه في ارسالات وزاره التجـــاره والجهات المعنيه الاخرى من المواد الغذائيه .

أ) مدير معهد بحوث التغذيه - رئيسا
ب) مدير المختبر الكيماوي للتحاليل السميه والعدليه - عضو
جا مدير قسم الصناعات الغذائيه - الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه - عضو
د) خبراء بعدد اثنان تحددهم الهيئه الاستشاريه وفق الحاله المعروضه ( حسب الاختصاص المطلوب للحاله ) .

٢ــ تقوم وزاره التجاره والجهات المعنيه الاخرى بتوفير التسهيلات اللازمه لعمل الفريق داخل وخارج القطر بما يحقق انجاز مهمته على الوجه الاكمل على ان يقوم فريق العمل بوضع خطه العمل وتصورات التنفيذ لغرض اعتمادها من قبل الهيئه الاستشاريه قبل تنفيذه للمهمه •

٣ــ يقوم فريق العمل بتقديم تقرير مفصل عن الواجب المكلف حال انتهائه من مهماته الى الهيئه الاستشاريه للاغذيه مع اعطائه للتصورات والملاحظات والتوصيات حول المهمه لغرض تسهيل اخذ القرار النهائي من قبل الهيئه •

٤ــ يسري ما ورد اعلاه على ارساليات القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص في حالات حدوث الشك •

٣) موضوع المواد الغذائيه المهربه من الخارج الى القطر وكذلك المواد الغذائيه المحجوزه في الكمارك والتي تباع بطريقه المزاد العلني للمواطنين

---

أ) عرض موضوع المواد الغذائيه المهربه من الخارج الى القطر من قبل ممثلي معهد بحوث التغذيه ووزاره الدفاع وقسم الرقابه الصحيه في اللجنه الاستشاريه حيث تبين للجنه الاستشاريه بأنه توجد في الاسواق المحليه مواد غذائيه مهربه معروضه للبيع وغير مصرح بها من قبل السلطات الصحيه •

وبعد مناقشت الموضوع بصوره مستفيضه من قبل الاعضاء قررت اللجنه التأكيد على قرارها السابق بخصوص المواد الغذائيه المهربه من الخارج الى القطر المرقم (٣٩) فقره (٣) والذى بموجبه اقترحت اللجنه الاستشاريه في حينها ان يصار الى اتلاف المواد الغذائيه المهربه من الان فصاعدا وذلك للاسباب التاليه :ــ

اولا :
++++ افتقارها الى شهاده المنشأ

ثانيا :
++++++ افتقارها الى الشهاده الصحيه

} استنادا الى قرار مجلس تنظيم التجاره وبيان وزاره الصحه

ثالثا :
++++++ لاحتمال تلوث المادة الغذائيه عن قصد او غير قصد بمواد سامه قد تؤدى الى حدوث مضاعفات

ب) موضوع المواد الغذائيه التي يتم حجزها من قبل دوائر الكمارك وتباع بطريقه المزاد العلني الى المواطنين دون التصريح بصلاحيتها للاستهلاك البشرى من قبل السلطات الصحيه المختصه

---

تم مناقشت الموضوع بصوره مستفيضه ويتقاش هادف حيث قررت اللجنه ما يلي :ــ

اولا :

++++++++

التأكيد على قسم الرقابه الصحيه في بغداد وشعب الرقابه الصحيه في المحافظات بتكثيف زياراتهم التفتيشيه والميدانيه للاسواق التي تتواجد فيها مثل هذه المواد وكذلك للمحلات التي تتعامل بها وكمثل على ذلك المكسرات والكثير من المحلبات الغذائيه في مناطق مختلفه لغرض منع عرض او بيع مثل هذه المواد للمواطنين .

ثانيا :

++++++++

التأكيد على الدوائر الكمركيه ذات العلاقه بعدم طرح او بيع مواد غذائيه غير مصرح بها من قبل السلطات الصحيه المختصه والمواد الغذائيه الغير صالحه للاستهلاك البشري حيث ان المواد الغذائيه التي يتم حجزها من قبل دوائر الكمارك تفتح الى نفس شروط الفحص المختبري الاصولي والمتبعه في مختبرات وزاره الصحه المعتمده والجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه ومركز البحوث النوويه مع ضروره توفر كافه المستمسكات الضروريه لها ( الشهاده الصحيه الاصوليه والمصدقه الشهاده الصحيه الاصوليه والمصدقه بخصوص الاشعاع وشهاده المنشأ ) اضافه الى ان تكون الماده الغذائيه اعلاه تحمل رقعه اعلاميه اصوليه ( اسم الماده الغذائيه ومحتوياتها ، تاريخ الانتاج والنفاذ ، ورقم الوجبه ، منشأ البضاعه ، زنه العبوه ، وظروف الخزن ) وفي حاله كون المواد الغذائيه المهربه وموضوع البحث اعلاه لا تتوفر فيها المستمسكات والمتطلبات الواجب توفرها فلا ترسل للتحليل الى المختبرات المذكوره اعلاه وتعتبر غير صالحه للاستهلاك البشري للاسباب المذكوره في ( أ ) اعلاه وان السلطات الكمركيه ستتحمل كافه النتائج والتبعات القانونيه المترتبه نتيجه طرح او بيع مثل هذه المواد الغذائيه للمواطنين من الان فصاعدا وكذلك على السلطات الصحيه المختصه ( قسم الرقابه الصحيه في بغداد وشعب الرقابه الصحيه في المحافظات) اتلاف مثل هذه المواد لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري وحسب الاصول المتبعه حفظا للصحه العامه وسلامه المواطنين .

رئيس اللجنه

عبد الامير خضير الشامري

مدير عام دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه

١٩٨٩/٩/١٢